الملحق 8: شهادات وضمانات مقدم الطلب

نؤكد بموجب هذا ما يلي:

لم تتلق منظمتنا أي تمويل من [اسم المشروع] من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لإعداد هذا التقديم.

منظمتنا ليست متلقية لتمويل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أبرمت اتفاقية مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كانت معلقة وغير مصفاة لأكثر من 90 يوما، وليس لدى منظمتنا تقرير نهاية المنحة المطلوب، الذي حصلت عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو بموجب اتفاقية مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، أي أكثر من 30 يوما بعد الاستحقاق.

منظمتنا مخولة قانونا بطلب وتلقي الدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ولديها الموارد المؤسسية والإدارية والمالية اللازمة للتنفيذ الناجح لنشاط المنح المقترح، بما في ذلك الأموال اللازمة لدفع مساهمتنا في التكلفة الإجمالية لنشاط المنحة المقترح.

كجزء من طلب المنحة هذا، لا تسعى منظمتنا للحصول على تمويل لتغطية أي تكاليف تنظيمية غير مباشرة.

في وقت تقديم الطلب، لا توجد شروط داخل منظمتنا أو فيما يتعلق بإدارة منظمتنا من شأنها أن تجعل المنظمة غير مؤهلة للحصول على منحة ممولة بشكل مباشر أو غير مباشر من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

ستمنح منظمتنا الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و / أو الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و / أو المعينين [اسم المشروع] حق الوصول والحق في فحص جميع السجلات أو الكتب أو الأوراق أو المستندات المتعلقة بمنح المنحة؛ ووضع نظام محاسبي مناسب وفقا لمعايير المحاسبة المقبولة عموما أو المبادئ التوجيهية للوكالة.

لم يتم تقديم أي طلب للحصول على سند ملكية واجب الإنفاذ إلى المحكمة المختصة لاسترداد المطالبات من الموارد المالية لمنظمتنا.

ستبدأ منظمتنا وتنفذ متطلبات العلامة التجارية ووضع العلامات المطلوبة بعد الحصول على الموافقة على الجائزة وستمتثل لأي معايير بيئية قد تكون مطلوبة.

ستلتزم منظمتنا بلوائح الحكومة الأمريكية ذات الصلة المطبقة على المنح الممنوحة بموجب برنامج منح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ل [اسم المشروع].

من أجل تقديم دليل على أهلية مؤسستنا وقدراتها، قدمنا المستندات التالية المدرجة في الملحق د (حدد جميع المربعات ذات الصلة - تم وضع علامة على المستندات الإلزامية):

☒ نسخة من التسجيل الرسمي لمنظمتنا كدليل على وضعنا القانوني (مقتطف من سجل المحكمة أو أي وثيقة أخرى ذات صلة) (إلزامي)

☒ نسخة من أحدث البيانات المالية السنوية المدققة، إن وجدت (إلزامي)

☐ نسخ من الوثائق التي توضح التزام إدارة منظمتنا بتنفيذ الأهداف المتوافقة مع طلب المنحة:

☐ النظام الأساسي

☐ الخطط الاستراتيجية (متعددة السنوات)

☐ التقرير الوصفي السنوي للسنة السابقة

☐ أخرى [يحدد فيما بعد]

☐ نسخة من الهيكل التنظيمي

☒ أسماء الموظفين المأذون لهم بتمثيل المنظمة، بما في ذلك تاريخ ميلادهم ومكان ميلادهم وعنوانهم (مطلوب).

من خلال التوقيع أدناه، أقر بأن البيانات المذكورة أعلاه دقيقة ويمكن أخذها في الاعتبار من قبل [اسم المشروع] التابع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في تحديد الأهلية لتقديم المنح.

] *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* اسم الممثل المفوض لمقدم الطلب]

] *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* لقب/منصب الممثل المفوض لمقدم الطلب]

] *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* الاسم القانوني الكامل للمنظمة]

] *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* توقيع الممثل المفوض لمقدم الطلب]

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* [التاريخ]

1. ضمان الامتثال للقوانين واللوائح التي تحكم عدم التمييز في البرامج المدعومة اتحاديا

**ملاحظة: تنطبق هذه الشهادة على المنظمات غير الأمريكية إذا تم تسليم جزء من البرنامج في الولايات المتحدة.**

1. **يضمن المستلم بموجب هذا أنه لن يتم استبعاد أي شخص في الولايات المتحدة، على الأساس المبين أدناه، من المشاركة في أي برنامج أو نشاط يتلقى مساعدة مالية من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو رفضه أو التمييز ضده، وأنه فيما يتعلق باتفاقية التعاون موضوع الطلب، فإنه سوف يمتثل لمتطلبات:**
2. **الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (Pub. L. 88-352, 42 U.S.C. 2000-d) ، الذي يحمي الأفراد من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي في أي برنامج يتلقى مساعدة فيدرالية ؛**
3. **المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (29 USC 794)، التي تحمي الأفراد من التمييز على أساس الإعاقة في أي برنامج يتلقى مساعدة اتحادية؛**
4. **قانون التمييز على أساس السن لعام 1975، بصيغته المعدلة، الذي يحظر التمييز على أساس السن في البرامج أو الأنشطة التي تتلقى مساعدة مالية اتحادية؛**
5. **الباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972 (20 U.S.C. 1681 وما يليها)، الذي يحظر التمييز على أساس نوع الجنس في البرامج والأنشطة التعليمية الممولة اتحاديا (سواء كانت البرامج أو الأنشطة مقدمة أو ممولة من مؤسسة تعليمية أم لا)؛ و**
6. **لوائح وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة التي تنفذ قوانين عدم التمييز المذكورة أعلاه، المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب 22 من قانون اللوائح الاتحادية. 23/06/2011 مراجعة جزئية**
7. **إذا كان المستفيد مؤسسة للتعليم العالي، فإن الضمانات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تمتد لتشمل ممارسات القبول وجميع الممارسات الأخرى المتعلقة بمعاملة الطلاب أو زبائن المؤسسة، أو فيما يتعلق بفرصة المشاركة في تقديم الخدمات أو المزايا الأخرى لهؤلاء الأشخاص، وتنطبق على المؤسسة ككل، ما لم يقرر المستلم، بما يرضي مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، أن ممارسات المؤسسة في الأطراف أو البرامج المعينة للمؤسسة لن تؤثر بأي شكل من الأشكال على ممارسات المؤسسة في برنامج المؤسسة الذي يتم طلب المساعدة المالية من أجله، أو المستفيدين أو المشاركين في تلك البرامج.**
8. **يتم توفير هذا التأمين مقابل الحصول على أي منح اتحادية أو قروض أو عقود أو ممتلكات أو حسومات أو غيرها من المساعدات المالية الفيدرالية التي تقدمها الوكالة بعد تاريخ هذا، بما في ذلك المدفوعات المرحلية بعد ذلك التاريخ فيما يتعلق بطلبات المساعدة المالية الفيدرالية التي تمت الموافقة عليها قبل ذلك التاريخ. يقر المستلم ويوافق على أن هذه المساعدة المالية الفيدرالية سيتم تقديمها على أساس الإقرارات والاتفاقيات الواردة في هذا الضمان، وأن الولايات المتحدة لها الحق في طلب التنفيذ القضائي لهذا الضمان. هذا الضمان ملزم للمستفيد وخلفائه والمتنازل لهم والمتنازل لهم، والشخص (الأشخاص) الذين تظهر توقيعاتهم أدناه مخولون بتنفيذ هذا الضمان نيابة عن المستفيد.**
9. **شهادة الضغط**

يقر الموقع أدناه، على حد علمه، بما يلي:

1. لم يتم دفع أو سيتم دفع أي أموال فيدرالية مخصصة ، من قبل أو نيابة عن الموقعين أدناه ، إلى أي شخص للتأثير أو محاولة التأثير على أي مسؤول أو موظف في أي وكالة ، أو عضو في الكونغرس ، أو مسؤول أو موظف في الكونغرس ، أو موظف في عضو في الكونغرس فيما يتعلق بمنح عقد فيدرالي، اتفاقية تعاون اتحادي، وقرض اتحادي، وإبرام اتفاقية تعاون، وتمديد أو استمرار أو تجديد أو تعديل أو تعديل عقد اتحادي أو منحة أو قرض أو اتفاقية تعاون.
2. إذا تم دفع أموال أخرى غير الأموال الفيدرالية المخصصة أو سيتم دفعها لأي شخص للتأثير أو محاولة التأثير على مسؤول أو موظف في أي وكالة أو عضو في الكونغرس أو مسؤول أو موظف في الكونغرس أو موظف في الكونغرس بموجب هذا العقد الفيدرالي ، من هذه المنحة أو القرض أو اتفاقية التعاون ، يجب على الموقعين أدناه إكمال وتقديم نموذج LLL القياسي ، "الكشف عن أنشطة الضغط" ، وفقا للتعليمات الواردة فيه.
3. يشترط الموقعون أدناه تضمين صياغة هذه الشهادة في وثائق المنح لجميع العقود من الباطن على جميع المستويات (بما في ذلك العقود من الباطن والمنح من الباطن والعقود بموجب المنح والقروض واتفاقيات التعاون) وأن يقوم جميع المستفيدين من الباطن بالتصديق والإفصاح وفقا لذلك.

هذه الشهادة هي بيان مادي للحقيقة التي تم الاعتماد عليها في إتمام أو إكمال هذه المعاملة. يعد تقديم هذه الشهادة شرطا مسبقا لإتمام أو إكمال هذه المعاملة بموجب القسم 1352، العنوان 31، من قانون الولايات المتحدة. سيخضع عدم تقديم الشهادة المطلوبة لغرامة مدنية لا تقل عن 10,000 دولار أمريكي ولا تزيد عن 100,000 دولار أمريكي لكل خرق من هذا القبيل.

1. **بيان بشأن ضمانات القروض وتأمين القروض**

"يعلن الموقع أدناه، على حد علمه وعلى حد علمه، ما يلي: إذا كانت الأموال قد دفعت أو ستدفع إلى أي شخص للتأثير أو محاولة التأثير على أي مسؤول أو موظف في أي وكالة، أو عضو في الكونغرس، أو مسؤول أو موظف في الكونغرس، أو موظف لدى عضو في الكونغرس فيما يتعلق بهذا التعهد الذي تؤمن الولايات المتحدة بموجبه أو تضمن قرضا، يجب على الموقعين أدناه إكمال وتقديم نموذج LLL القياسي ، "الكشف عن أنشطة الضغط" ، وفقا للتعليمات الواردة فيه. يعد تقديم هذا البيان شرطا مسبقا لإتمام أو إكمال هذه المعاملة كما هو مطلوب بموجب القسم 1352 من العنوان 31 من قانون الولايات المتحدة. يخضع عدم تقديم الشهادة المطلوبة لغرامة مدنية لا تقل عن 10,000 دولار ولكن لا تزيد عن 100,000 دولار لكل انتهاك. »

1. **حظر مساعدة تجار المخدرات للبلدان والأفراد المشمولين (ADS 206)**

تحتفظ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالحق في إنهاء هذه الاتفاقية أو المطالبة باسترداد الأموال أو اتخاذ إجراء مناسب آخر إذا تبين أن المستفيد قد أدين بجريمة تتعلق بالمخدرات أو شارك في الاتجار بالمخدرات على النحو المحدد في 22 CFR الجزء 140. يجب على الموقعين أدناه مراجعة USAID ADS 206 لتحديد ما إذا كانت الشهادات أو الشهادات مطلوبة للأشخاص الرئيسيين أو المشاركين المشمولين.

إذا كان هناك مشاركون مشمولون: تحتفظ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالحق في إنهاء المساعدة أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر فيما يتعلق بأي مشارك معتمد من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتبين أنه أدين بجريمة متعلقة بالمخدرات أو شارك في الاتجار بالمخدرات على النحو المحدد في 22 CFR الجزء 140.

1. **شهادة بشأن تمويل الإرهاب، تطبيقا للمرسوم 13224**

من خلال التوقيع على هذا الطلب وتقديمه، يقدم المستلم المحتمل الشهادة التالية:

1. لم يقدم المتلقي، على حد علمه، خلال السنوات العشر الماضية، ويتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان أنه لا يقدم ولن يقدم عن علم دعما ماديا أو موارد لأي فرد أو كيان يرتكب أعمالا إرهابية أو يحاول ارتكابها أو يدعو إليها أو ييسرها أو يشارك فيها، أو ارتكب أعمالا إرهابية أو حاول ارتكابها أو يسرها أو شارك فيها، على النحو المحدد في الفقرة 3.
2. يجوز للتدابير التالية أن تمكن المستفيد من الامتثال لالتزاماته بموجب الفقرة (1):
3. قبل تقديم الدعم المادي أو الموارد لفرد أو كيان، سيتحقق المستلم من أن هذا الفرد أو الكيان (i) ليس مدرجا في القائمة الرئيسية لوزارة الخزانة الأمريكية للمواطنين المعينين بشكل خاص والأشخاص المحظورين، أو (ii) لم يتم تضمينه في المعلومات الإضافية المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات المحظورة التي قد تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إلى المستلم.
4. قبل تقديم الدعم المادي أو الموارد إلى فرد أو كيان، يتحقق المتلقي أيضا من أن الفرد أو الكيان لم يتم تحديده من قبل لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) ("اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267") [الأفراد والكيانات المرتبطين بحركة الطالبان، لأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة]. ولتحديد ما إذا كانت اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 قد حددت شخصا أو كيانا، ينبغي للجهة المتلقية أن تشير إلى القائمة الموحدة المتاحة على الإنترنت على موقع اللجنة على الإنترنت: [**http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267/126č7ListEng.htm**](http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267/126č7ListEng.htm)
5. قبل تقديم الدعم المادي أو الموارد لأي شخص أو كيان، سينظر المستلم في جميع المعلومات المتعلقة بذلك الشخص أو الكيان الذي يعرفه وجميع المعلومات العامة التي يتمتع المستلم بوصول معقول إليها أو يجب أن يكون على علم بها.
6. سينفذ المتلقي أيضا إجراءات معقولة للرصد والمراقبة لمنع تحويل المساعدات لدعم الأنشطة الإرهابية.
7. لأغراض هذه الشهادة
8. يقصد بتعبير "الدعم المادي والموارد" العملات الأجنبية أو الصكوك النقدية أو الأوراق المالية، والخدمات المالية، والإقامة، والتدريب، ومشورة الخبراء أو مساعدتهم، والملاذات الآمنة، والوثائق أو وثائق الهوية المزورة، ومعدات الاتصالات، والمرافق، والأسلحة، والمواد الفتاكة، والمتفجرات، والأفراد، ووسائل النقل، والسلع المادية الأخرى؛ باستثناء الأدوية أو المؤلفات الدينية.
9. "العمل الإرهابي" يعني:

أي عمل محظور بموجب أي من اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها ال 12 المتعلقة بالإرهاب (انظر الموقع الشبكي لاتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب: **http://untreaty.un.org/English/Terrorism.asp**)؛ أوعمل عنف متعمد وذو دوافع سياسية ترتكبه جماعات دون وطنية أو عملاء سريون ضد أهداف غير مقاتلة؛

أو أي عمل آخر يقصد به التسبب في وفاة مدني أو أي شخص آخر لا يقوم بدور نشط في الأعمال العدائية في حالة نزاع مسلح أو إصابته إصابة بدنية خطيرة، إذا كان الغرض من هذا الفعل، بحكم طبيعته أو سياقه، هو ترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

1. "الكيان" يعني شراكة أو جمعية أو شركة أو أي منظمة أو مجموعة أو مجموعة فرعية أخرى.
2. لا تؤخذ الإشارات في هذه الشهادة إلى توفير الدعم المادي والموارد على أنها تشمل توفير أموال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو المنتجات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إلى المستفيدين النهائيين من مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، مثل المستفيدين من الغذاء والرعاية الطبية وقروض المشاريع الصغيرة والمأوى وما إلى ذلك ، ما لم يكن لدى المستلم سبب للاعتقاد بأن واحدا أو أكثر من هؤلاء المتلقين يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية أو يدعو إليها أو يسهلها أو يشارك فيها أو ارتكب أو حاول ارتكاب أو تسهيل أو المشاركة في أعمال إرهابية.
3. لا تنطبق التزامات المستلم بموجب الفقرة 1 على اقتناء المستلم للسلع و / أو الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل المعتاد عن طريق العقد أو الشراء، على سبيل المثال، المرافق والإيجارات واللوازم المكتبية والبنزين وما إلى ذلك ، ما لم يكن لدى المستلم سبب للاعتقاد بأن بائع هذه السلع والخدمات يلتزم ، يحاول ارتكاب أعمال إرهابية أو الدعوة إليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها، أو ارتكب أعمالا إرهابية أو حاول ارتكابها أو تيسيرها أو المشاركة فيها.

هذا التصديق هو شرط صريح لأي اتفاقية تصدر نتيجة لهذا الطلب، وأي خرق لها سيكون سببا لإنهاء الاتفاقية من جانب واحد من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية قبل نهاية مدتها.

1. **تصديق المستفيد**

من خلال التوقيع أدناه ، يقدم المستلم الشهادات والضمانات من أجل (1) ضمان الامتثال للقوانين واللوائح التي تحكم عدم التمييز في البرامج المدعومة اتحاديا ، (2) شهادة الضغط ، (3) حظر مساعدة تجار المخدرات للبلدان والأفراد المشمولين (ADS 206) ، و (4) شهادة تمويل الإرهاب لتنفيذ الأمر التنفيذي 13224 أعلاه.

رقم الدعوة لتقديم الطلبات (RFA) \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تاريخ التقديم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* *[اسم الممثل المفوض لمقدم الطلب]*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* *[لقب/منصب الممثل المفوض لمقدم الطلب]*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [الاسم القانوني الكامل للمنظمة]*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* *[توقيع الممثل المفوض لمقدم الطلب]*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_[التاريخ]*

1. ***الامتثال لقوانين مكافحة الرشوة***

*يقر المستلم ويضمن أنه بموجب اتفاقية المنحة هذه ، هو وأي شخص أو كيان يتصرف نيابة عنه يرضي وسيستمر في تلبية أحكام قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة في الولايات المتحدة (15 USC القسم 78dd-1 ، وآخرون. Seq.) ، بصيغته المعدلة (المشار إليها فيما يلي ب "FCPA") ، وكذلك جميع القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها المتعلقة بمكافحة الفساد.*

*بشكل عام ، يحظر قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة عرض أو وعد أو تفويض أو تقديم ، بطريقة فاسدة ، أموالا أو هدايا أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بشكل مباشر أو غير مباشر (على سبيل المثال ، من خلال أطراف ثالثة) ، إلى مسؤول أجنبي (كما هو موضح أدناه) لغرض (1) التأثير على عمل أو قرار رسمي ؛ (2) حث المسؤول الأجنبي على فعل أو الامتناع عن فعل أي شيء ينتهك التزاماته القانونية؛ أو (3) الحصول على ميزة غير عادلة ؛ في كل حالة، من أجل المساعدة في الحصول على نشاط اقتصادي أو الحفاظ عليه، أو منح مثل هذا النشاط الاقتصادي لأي شخص.*

*بموجب قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة، يتم تعريف المسؤول الأجنبي ليس فقط على أنه الشخص الذي يؤدي وظائف حكومية أو إدارية، ولكن أيضا كعضو أو موظف في كيان تمتلك فيه وكالة حكومية حصة (حتى حصة أقلية). يمكن اعتبار هذا الموظف مسؤولا أجنبيا حتى لو كان يؤدي واجبات تتعلق بالأنشطة الاقتصادية كموظف في كيان يعمل في أنشطة تجارية بدلا من الأنشطة الحكومية.*

*لغرض تسهيل فهم المستلم وامتثاله للالتزامات المنصوص عليها في هذا البند، يكون لمصطلح "مسؤول أجنبي" المعاني التالية هنا:*

* *أي مسؤول أو موظف في حكومة غير أمريكية (بما في ذلك أي أفراد عسكريين غير أمريكيين) أو أي من إداراتها أو وكالاتها أو كياناتها المستقلة (بما في ذلك الشركات المملوكة للدولة)؛*
* *أي مدير أو مسؤول أو موظف في كيان قانوني أو مشروع مشترك يتم التحكم فيه أو امتلاكه بشكل كبير من قبل حكومة غير أمريكية (بما في ذلك أي أفراد عسكريين غير أمريكيين) أو أي من إداراتها أو وكالاتها أو كيانات مستقلة مدمجة (بما في ذلك الشركات المملوكة للدولة)؛*
* *أي مسؤول أو مستخدم في منظمة دولية عامة (مثل الأمم المتحدة أو البنك الدولي)؛*
* *أي شخص يمثل أو يتصرف نيابة عن حكومة غير أمريكية أو أي من إداراتها أو وكالاتها أو كياناتها المستقلة المدمجة (بما في ذلك الشركات المملوكة للدولة)، حتى بصفة فخرية، أو يتصرف بصفة رسمية لهذه الحكومة؛*
* *أي حزب سياسي غير أمريكي أو ممثل حزب أو مرشح لمنصب سياسي غير أمريكي؛*
* *أي فرد من أفراد العائلة المالكة؛*
* *أي عضو في هيئة تشريعية غير أمريكية.*

*يدرك المستلم أن المدفوعات أو الهدايا المحظورة بموجب قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة ليست بالضرورة في شكل نقد أو أي شكل آخر معادل. لأغراض هذا البند، ووفقا لأحكام قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة، يجب تفسير مصطلح "أي شيء ذي قيمة" أعلاه على نطاق واسع ويغطي أي منفعة ملموسة من أي نوع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، النقد أو أي ما يعادله، الهدايا (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الهدايا أو غيرها من المجاملات المقدمة وفقا للعادات المحلية، الزفاف والهدايا الشخصية والمجوهرات) ، والمساهمات في الأحزاب السياسية ، والتبرعات للمنظمات الخيرية بناء على طلب مسؤول أجنبي أو عائلته ، والترفيه (بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الوجبات وتذاكر الأحداث) ، ونفقات السفر والسفر المتعلقة ، والضيافة (بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الإقامة) حقوق الملكية في المشاريع المشتركة أو الكيانات الأخرى ، وأسعار العقود المتضخمة أو المفرطة ، والقروض ، والتوظيف (سواء كانت طويلة الأجل أو مؤقتة). حتى إذا كانت المدفوعات أو الهدايا جزءا من ثقافة بلد معين، فقد يتم حظرها بموجب قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن إعطاء أو تقديم هدايا أو مدفوعات أو مزايا أخرى لشخص آخر لغرض غير لائق أو فاسد قد يكون انتهاكا ليس فقط لقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة ولكن أيضا لقوانين ولوائح مكافحة الفساد المماثلة الأخرى.*

*وبالإضافة إلى ذلك، قد تحظر قوانين مكافحة الفساد الأخرى المعمول بها أيضا رشوة أو رشوة المسؤولين أو الأطراف التجارية المقابلة. يجب على المستفيدين الامتثال لجميع هذه القوانين واللوائح المعمول بها.*

*يجب على المستلم التأكد من أن شركائه ومسؤوليه وموظفيه وموظفيه ومقاوليه من الباطن ووكلائه المعنيين يفهمون ويمتثلون للالتزامات المنصوص عليها في هذا البند.*

*يجب على المستلم إخطار مسؤول المنح في [اسم المشروع] على الفور بأي تغيير في الظروف من شأنه أن يجعل هذه الإقرارات أو الضمانات غير دقيقة. بالإضافة إلى أي حقوق أو تعويضات أخرى متاحة لشركة Deloitte Consulting، ودون الإخلال بها، يجوز لنا (i) إنهاء المنحة على الفور بناء على إشعار كتابي إلى المستفيد من المنحة و (ii) حجب أي مبالغ مستحقة الدفع للمستفيد بموجب اتفاقية المنحة في حالة (x) خرق هذه الفقرة من قبل المستفيد أو (y) تحقيق حكومي يتعلق بخرق محتمل لقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة أو أي قانون آخر، قاعدة أو لائحة مكافحة الرشوة من قبل المستفيد أو من قبل أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عنه.*

*[اسم RFA]*

*تاريخ التقديم: \_\_\_\_*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ]اسم الممثل المفوض لمقدم الطلب[*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ]لقب/منصب الممثل المفوض لمقدم الطلب[*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ]الاسم القانوني الكامل للمنظمة[*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ]توقيع الممثل المفوض لمقدم الطلب[*

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ] التاريخ[*

1. **إعلان المطابقة لمكافحة الاتجار بالبشر**

تطلب الشركة والشركات التابعة لها من جميع الموظفين الامتثال لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة ، بصيغته المعدلة (TPVA) ، وجميع القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها المتعلقة بهذه المسألة.

تحظر سياسة الولايات المتحدة على الموظفين الحكوميين وموظفي المتعاقدين الحكوميين الأمريكيين ومتلقي المنح الانخراط في الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالبشر ، بما في ذلك "الأشكال المشددة للاتجار بالبشر" ، على النحو المحدد في القسم 103 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 ، بصيغته المعدلة (TPVA) (22 U.S.C. § 7102). وتشمل الأنشطة المحظورة تجنيد شخص أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو تدبيره أو استقباله باستخدام القوة أو الاحتيال أو القسر أو إساءة استعمال السلطة بغرض إخضاعه للاستعباد القسري أو الاستعباد أو عبودية الدين أو السخرة أو الخدمة، الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وكذلك أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

تحظر اللوائح الفيدرالية المطبقة على موظفي المتعاقدين الحكوميين الأمريكيين والحاصلين على المنح ما يلي:

* إتلاف أو إخفاء أو مصادرة أو منع الموظف بأي شكل آخر من الحصول على وثائق هويته أو وثائق الهجرة الخاصة به؛
* الانخراط في ممارسات خادعة أو احتيالية أثناء التوظيف أو الإعلان عن عمل؛
* استخدام شركات التوظيف التي لا تمتثل لقوانين العمل في البلد الذي يتم فيه التوظيف؛
* فرض رسوم توظيف على الموظفين؛
* عدم تقديم أو دفع تكلفة النقل من وإلى نهاية العقد للموظف (بما في ذلك في حالة الإنهاء غير الطوعي للعمل) الذي ليس من مواطني البلد الذي تم فيه العمل والذي تم إحضاره إلى ذلك البلد بموجب عقد أو جائزة من حكومة الولايات المتحدة ؛
* توفير أو توفير السكن الذي لا يفي بمعايير السكن والسلامة في البلد المضيف؛ و
* عدم تقديم عقد عمل أو اتفاقية توظيف أو وثيقة توظيف أخرى مطلوبة (إذا كان ذلك مطلوبا بموجب القانون أو العقد) ، ضمن الإطار الزمني المطلوب ، مكتوبة بلغة يفهمها الموظف وتحتوي على تفاصيل ومعلومات محددة.

للإبلاغ عن حادث دون الكشف عن هويته ودون خوف من الانتقام، يمكن للموظفين تقديم بلاغ من خلال خط مساعدة النزاهة أو على موقع النزاهة. خارج الولايات المتحدة، يمكن للموظفين الوصول إلى مكتب مساعدة النزاهة عبر الهاتف عن طريق الاتصال بالرقم +1 503 748 0570. يمكنهم أيضا تقديم تقارير عبر الإنترنت من خلال : <https://secure.ethicspoint.com/domain/media/en/gui/1357/index.html>

خيار آخر هو أن تذهب من خلال:

* الخط الساخن العالمي للاتجار بالبشر عن طريق الاتصال بالرقم 1-844-888- FREE
* إرسال بريد إلكتروني إلى [help@befree.org](mailto:help@befree.org)

فهم وقبول إعلان المطابقة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

وبتوقيعي، أقر بأنني أفهم وأشهد بأنني أمتثل للمبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بأحكام مكافحة الاتجار بالبشر.

التوقيع \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ التاريخ\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم المطبوع\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_